اندام من حيوان واجسام انتهى والتشبيه المشابهة فالمشابهة
المشاركة في معنى من المعاني انتهى من المصباح اقول ولا يخفى
ان المثل الذي هو بمعنى الند يصدق عليه انه مشارك في معنى
من المعاني وان كان مشاركا في جميع الصفات فيكون التشبيه
اعم من الند وذكر ايهم ان المثل يستعمل بمعنى الشبيه فيكون
قوله والشبيه من عطف المرادف المعظم القدر دفع بتوهم القدر
بما يقع في الى وهم من ان المراد المعظم من حيث قدره فان قلت
هم لم يأت على نسق واحد كما يقول العالي المنزلة المعظم القدر او
يقول العالي المنزلة المعظم القدر اي عظيما ملتبسا بالقدر
كما تقدم قلت تفنن في التعبير اقول والقدر والمنزلة
شيء واحد لانهما متلازمان كما يقع في الوهم الذي يفهم
الخاص اي حقه ان يوصف اذ كثيرا ما لا يشاهد عليه الصغر عند
ذكره فتدبر والحق وصحة ارادة الالـ الاستغراق اي امة الاجابة
وعطف الصحب من عطف الخاص على العام وتكنته ظاهر تسليما
كثيرا اتى به في جانب السلام دون الصلاة ولعل ذلك ان مقد
صلى التصلية المتبادر منها الاحراق فلا يليق ذكره وانه لما
الخطت رتبته عن الصلاة احتاج الى التاكيد وقوله كثيرا اشارة
الى عظمه كمية ولم يتكلم على عظمه كيفية كان يقول
عظيما ولعله لاحظ ان التنكير للتعظيم ويكفي هذا القدر
وهذا اوان المشاركة الزمن الحاضر وقوله اوان اي
زمن الشروع في المقصود وقوله مستتبعين جملة
مستانفة بيان العامل ومعموله اوحال

خبره محذوف اي من تلك الجملة باب ما ينطق به الالسنة واختار
الشيخ ما ذكره واذ صح الجميع لكونه الاولى للعمدية ولكون الخبر محط
الفايدة فلا يناسب حذفه فتدبر والموصل اليه عطف
تفسير وهو لغة الطريق الى الشيء والموصل اليه اي حسا
او معنى فالاول حقيقة والثاني في مجاز والى ذلك الاشارة بقوله
بعد وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني
كما هنا لشروع الخ متعلق المسيلة على القضية وعلى نسبتها
وهو المناسب لتقريرها بقولهم مطلوب خبري يبرهن عليه في
ذلك العلم اذا تقرر ذلك فنقول ان الباب وما شابهه
من التراجم موضوع للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
على المعاني المخصوصة فيراد بالنوع من مسايل العلم قضايا
مخصوصة من جملة قضايا العلم فيكون ذاهبا الى اطلاق
المسيلة على القضية فتدبر العلم اعلم ان العلم يطلق
ويراد به الملكة ويطلق ويراد به الادراكات
ويطلق ويراد به القواعد والضوابط فاضافة مسايل اليه
من اضافة المتعلق بفتح اللام ولو باعتبار المدلول للمتعلق
بكسرها على الاولين ومن اضافة الدال للمدلول على الاخير
لان القضايا دالة على القواعد فتدبر المراد لا حاجة له
وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام وهو
الفرجة لان الباب لغة هو الفرجة وليست هي بجسم بل
داخل جسم فتدبر مجاز في المعاني اراد بها ما قابل
الذات فلا يأتي ان المدلول للباب انما هو الالفاظ واراد
مجازا لغة فلا يأتي انه صار حقيقة عرفية في الاصطلاح
الذي اشار له اولا بقوله واصطلاحا في بيان اي ايضاح
وفي العبارة استعارة تبعية تقريرها شبه ملابسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)